القـــرارات

قـــرار رقم 872 لسنة 2023 ميلادي
الصـــادر عـــن وزيـــر المواصـــلات
بشأن اعتماد لائحة شروط وضوابط عمل لجنة منح الاذونات لمزاولة أنشطة القطاع البحري

وزير المواصلات :-

- بعد الاطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- و على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 2020/11/09م .
- وعلى النظام المالي للدولة .
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970 ميلادي بشأن الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (251) لسنة 2022 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي بوزارة المواصلات وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008 ميلادي بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (274) لسنة 2010 م بتعديل قرارها رقم (81) لسنة 2008 ميلادي بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (254) لسنة 2018 ميلادي بشأن تقرير بعض الأحكام في قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008ميلادي بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (536) لسنة 2022م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لديوان وزارة المواصلات .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (56) لسنة 2023م بشأن حل لجان وتقرير بعض الاحكام .
- وعلى كتاب رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (328/4/11) المؤرخ في 2023/04/19م .

((قـــــرر))

مـــادة (1)

تعتمد بموجب هذا القرار لائحة شروط وضوابط تنظيم عمل لجنة منح الاذونات لمزاولة نشاط القطاع البحري.

مـــادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل حكم مخالف لأحكامه .

أ/ محمد سالم الشهوبي
وزيـــر المواصـــلات

حكومة الوحدة الوطنية القرارات وزارة المواصلات

صدر لـــي 1445/08/21 هـ
الموافق لـ 2023 م
ج/ر/ة ..... القانونية ..... 2023/07/27 ميلادي

لائحة شروط وضوابط عمل لجنة
منح الاذونات لمزاولة أنشطة القطاع البحري
والمعتمدة بموجب قرار وزير المواصلات رقم (870) لسنة 2023 ميلادي

مادة (1)
مزاولة الأنشطة والخدمات

تزاول الأنشطة والخدمات البحرية الخاضعة لأحكام هذا القرار والتي تستلزمها صناعة القطاع البحري بموجب اذن مزاولة تصدر عن رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري او من يخوله بناء على عرض من اللجنة المختصة ويمنح إذن المزاولة لنشاط محدد الفئة

المادة (2)
تشكيل اللجنة

تشكل لجنة لمنح أذونات لمزاولة نشاط القطاع البحري من قبل رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري ويجوز ان تشكل لجان أخرى في حالة الحاجة الى ذلك، على أن يتم تسمية أمين السر من قبل رئيس اللجنة، وتتولى اللجنة او اللجان منح الأذونات لمزاولة نشاط القطاع البحري للأفراد والشركات مهامها وفق ما تنظمه هذه اللائحة والتشريعات النافذة ذات العلاقة، كما يعتمد إجراء آلية عمل اللجان من قبل رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري.

المادة (3)
صحة انعقاد اللجنة

لا يجوز لأعضاء اللجنة التغيب عن اجتماعاتها لأكثر من ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة خلال سنة مالية واحدة إلا بعذر تقبله اللجنة ، فإذا لم يقبل العذر أو زادت مدة الغياب عن المحدد عرضت اللجنة الأمر على رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري لاتخاذ الإجراء المناسب وتعتبر اجتماعاتها صحيحة بحضور ثلثي اللجنة ، ويقوم أمين سر اللجنة بإعداد محضر بما تم التوصل إليه ويتم توقيع عليه من اللجنة على أن يتم اعتماده من رئيس المصلحة أو من يفوضه بالاعتماد، وتبقى كافة المستندات ومحاضر اجتماعات والتقارير الخاصة بأعمال اللجنة بعهدته للرجوع إليها عند الحاجة ويتحمل كامل المسؤولية القانونية من حيث سلامتها وصحة بياناتها على أن تحال صورة من كافة الإجراءات إلى رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري

المادة (4)
مهام امين السر

يتولى أمين سر باللجنة المهام الآتية: -

- استلام الختم الخاص باللجنة من قبل رئيس للجنة أو من يخوله رئيس اللجنة.

القـرارات

- استلام وفرز كافة المراسلات والطلبات والمستندات المطلوبة والمحالة إليه الكترونيا من الجهات الطالبة لاذن المزاولة واحالتها لرئيس لجنة منح الأذونات لمزاولة نشاط القطاع البحري، التأكد من صحة كافة البيانات الواردة بهم واتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراء من حيث آلية عرضها على أعضاء اللجنة وذلك في إطار تسهيل الإجراءات..
- استلام وفرز كافة المراسلات والطلبات والمستندات المطلوبة والمحالة إليه من قبل رئيس لجنة منح الأذونات لمزاولة نشاط القطاع البحري، التأكد من صحة كافة البيانات الواردة بهم واتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراء من حيث آلية تداول المراسلات واستلام نتائج أعمالها وحفظها بما يسهل الرجوع إليها..
- إعداد وحفظ محاضر اجتماعات لجنة منح الأذونات لمزاولة نشاط النقل البري.
- إعداد الردود اللازمة على الجهات الرقابية واعتمادها من قبل رئيس اللجنة.
- استكمال باقي الإجراءات اللازمة بناء على تعليمات رئيس اللجنة، بما فيها إحالة إذن المزاولة المعتمد الى الجهات الطلبة للإذن.

المادة (5)

تسهيل الإجراءات

في إطار تسهيل الإجراءات على اللجنة فتح بريد الكتروني وذلك لاستلام وفرز كافة المراسلات والطلبات والمستندات المطلوبة والمحالة إليه الكترونيا من الجهات الطالبة لاذن المزاولة، للتأكد من صحة كافة البيانات الواردة بهم والرد على الجهة الكترونيا في حالة وجود نقص بالمستندات في مدة لا تتجاوز 3 أيام من تاريخ استلام البريد الالكتروني واتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراء من حيث آلية عرضها على أعضاء اللجنة وتوافقها مع التشريعات المنظمة بالخصوص . وعلى اللجنة في حالة الموافقة على منح الجهة الطلبة اذن المزاولة لا يتم منح الاذن الا بعد تقديم كافة المستندات ورقيا واصليا وفق متطلبات هذه اللائحة.

مادة (6)

شروط الحصول على الإذن

مع مراعاة ما تنص عليه أحكام التشريعات المنظمة لمزاولة الأنشطة والخدمات البحرية يشترط الحصول على الإذن اللازم لمزاولة الأنشطة الخاضعة لإحكام هذا القرار الاتي: -

1- أن يكون ضمن أغرا ض الجهة طالبة إذن المزاولة النشاط المطلوب الترخيص به.

2- أن يكون أحد أعضاء لجنة إدارة الشركة من حملة المؤهل بحري وخبرة تالية له لا تقل عن خمس سنوات أو خبرة عملية في المجال لا تقل عن خمسة سنوات.

3 - أن يكون أحد أعضاء لجنة إدارة الشركة ممن يتوفر لديهم الاتي.

أ . إيجاده اللغة الانجليزية خاصة المتداولة في نطاق نوع النشاط.

ب - الإلمام الجيد بالتشريعات ذات العلاقة بالمجال البحري ومنها علي وجه الخصوص القانون البحري الليبي والتشريعات السيادية المعمول بها في الموانئ والنقل البحري

ج- الإلمام الجيد بالتشريعات الوطنية منها والدولية المتعلقة بالنشاط المراد مزاولته.

4. ان يكون لديه المقر الملائم للنشاط وفق للاتي

شهادة عقارة بملكية عقار مرفق بوصفه فنية للموقع او عقد استئجار أصلي يكون مدته سنة سنوات على الأقل مصدق من مصلحة الضرائب على ان يكون الطرف الأول المستأجر شخص اعتباري (الشركة) وللجنة ضرورة القيام بالزيارة الميدانية للمقر قبل منح الاذن.

5- ضرورة تجهيز المقر وعلى وجه الخصوص أجهزة الاتصالات والتواصل وتوفر المقار الفرعية التي تؤدي الغرض كلما تطلب النشاط ذلك.

6- ان تكون الشركة ليبية بنسبة 100٪ في مجال التوكيلات الملاحية ولا يجوز ان تكون ممثل لأي شركة اجنبية في ذات النشاط.

مادة (7)

متطلبات الحصول على الإذن

تقدم طلبات الحصول على الأذونات اللازمة بموجب رسالة من الجهة طالبة الإذن عليها شعار الشركة لأمين سر لجنة الاذونات بالمصلحة والمستندات المطلوبة وهي: -

. نموذج طلب اذن مزاولة نشاط

- عقد التأسيس أصلي مصدقا علية من الضرائب ومحددا لأغراض النشاط.

. النظام الأساسي معتمدا وفق الإجراءات المعمول بها في الخصوص

. ما يفيد فتح حساب بأحد المصارف التجارية.

افادة من المصرف بإيداع ثلث رأسمال الشركة

افادة من وزارة العمل بعد العمل في الجهاز الإداري للدولة.

. ما يفيد التسجيل بمكتب التسجيل التجاري ومستخرج من السجل الجاري.

. الترخيص صادر عن وزارة الاقتصاد.

. شهادة بالاسم القانوني لإدارة النشاط بعد إجازته من قبل غرفة الملاحة البحرية.

. شهادة إثبات قيد بغرفة التجارة والصناعة

. بطاقة الرمز الإحصائي

افادة بفتح ملف بمصلحة الضرائب .

افادة بفتح ملف بصندوق الضمان الاجتماعي

. شهادة الخبرة أو المؤهل والخبرة التالية له ذات الصلة لأحد الأعضاء.

. ما يفيد القيد المبدئي بغرفة الملاحة البحرية.

. ما يفيد التفرغ لأحد أعضاء النشاط وخاص المفوض او المدير العام

وتحدد المدة والرسوم المقرر لمنح إذن مزاولة نشاط القطاع البحري للأفراد والشركات وفق ما تقرره التشريعات النافذة.

مادة (8)

مدة صلاحية الإذن

صلاحية الإذن مدة سنه ميلادية كاملة ولا يسلم الإذن إلا للمخول من قبل إدارة النشاط بذلك وبعد إحضار ما يفيد إتمام إجراءات القيد الرسمي بالغرفة.

القرارات

مادة (9)

شروط تجديد الإذن

تقدم طلبات تجديد الإذن خلال الشهر السابق على انتهاء الصلاحية مرفقه بآلاتي:

أ ما يفيد عدم وجود أية التزامات مالية ناشئة أو مرتبطة بمزاولة النشاط من الجهات ذات العلاقة.

ب. ما يفيد التسجيل لدي سلطات الجمارك

ج - إقرار من صاحب الشأن بعدم إجراء أي تحوير أو تغيير على عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو العنوان قبل الرجوع للجهة مانحة الإذن.

د - تقرير من صاحب الشأن يوضح الوضع العام لإدارة النشاط مبينا فيه حجم النشاط خلال الفترة السابقة مصدقا عليه من غرفة الملاحة البحرية.

هـ - شهادة اثبات السداد الضريبي سارية المفعول

ز- شهادة اثبات سداد الاشتراكات الضمانية

ر- عقد استئجار أصلي يكون مدته سنة مصدق من مصلحة الضرائب على ان يكون الطرف الأول المستأجر شخص اعتباري (الشركة) وللجنة ضرورة القيام بالزيارة الميدانية للمقر قبل منح الاذن.

مادة (10)

الإذن المؤقت

استثناءا من أحكام المادة (5) من هذا القرار يجوز للجنة منح الاذونات التمديد على ذات الإذن لمدة شهر إضافي في حالة تعذر تقديم أيا من مستندات التجديد في الموعد المحدد وتحسب المدة ضمن فترة التجديد.

مادة (11)

عائد منح الإذن

يحصل مقابل استخراج أوتجديد الاذونات الممنوحة لمزاولة أنشطة وخدمات القطاع البحري مبلغ مالي يحدد على النحو التالي: (1500 د.ل) عند منح الإذن لأول مرة. (1000 د.ل) عند التجديد.

مادة (12)

الالتزامات والمسئوليات

تعتبر الأحكام الواردة أذناه ذات أهمية في شأن مزاولة النشاط والإخلال بها أو بأي منها بتحمل أصحاب الشأن ما قد يترتب عن ذلك من مسئوليات قانونية أو أي التزامات مالية والأحكام هي:

1. تلتزم الشركات المساهمة التي يصدر لها قرار الإذن بالإنشاء من لجنة الاذونات ومقرها الرئيسي خارج نطاق أيا من البلديات الواقع في دائرتها ميناء بحري بأن يكون مقرها الرئيسي بذات البلدية ولها تصريف أعمالها من الفرع أو الفروع التي تنشؤاها في دائرة أيا من الموانئ.

2. لا يجوز للشركاء في اداة النشاط مجتمعين أم منفردين من القيام بتأسيس أداة نشاط أخرى من الأنشطة التي تخضع لأحكام هذا القرار أو المشاركة فيها بأي صفة ما لم تكن الإجراءات الرسمية قد اتخذت وفقا للنظم المحددة في الخصوص. بحيث تؤسس شركة منفصلة لكل نشاط يرغب في مزاولته.

3. لا يحق لأي أداة نشاط تزاول أعمال التوكيلات الملاحية أو التزويد والتجهيز من إسناد دورها لأداة نشاط أخري ما لم يكن ذلك بموجب اتفاق معتمد من سلطات الميناء.

4. للجنة ومتى رأت ذلك ضروريا إجراء اختبار للمعينين بالأمر فيما يتعلق بالفقرة (3) من المادة (2) قبل الموافقة النهائية على الإذن المطلوب أو تكليف الجهة التي تراها للقيام بذلك.

مادة (13)

وقف العمل بالإذن

للجنة منح الأذونات اتخاذ ما تراه لازما بشأن وقف العمل بالإذن لفترة محددة أو سحبه نهائيا بناء على عرض من غرفة الملاحة البحرية بموجب تقرير مذيلا بالأسباب ويجري وقف العمل بالإذن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر في الحالات التالية: -

أ. أذا ثبت مخالفة أداة المزاولة لنص الفقرة (3) من المادة (8) ويعاد العمل به فور تصحيح وضع الشريك بمعرفة أداة النشاط باستثناء الحالات التي تكون فيها المسئولية تضامنية.

ب. مزاولة أي نشاط من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القرار وغير مدرجة بإذن المزاولة وتضاعف المدة في حالة تبوث مزاولة نشاط التزويد بالوقود.

د. عدم تجديد الإذن بعد انقضاء مدة الصلاحية أو فترة التجديد دون سبب تقبل به لجنة منح الاذونات.

هـ. إذا ثبت تكرار عدم تواجد مندوب أداة النشاط المزاولة لأعمال التوكيلات الملاحية مع السفينة إثناء الشحن والتفريغ وتسبب ذلك في تعطيل المناولة أو أدي لعرقلة عمل الجهات الأخرى ذات الصلات.

مادة (14)

حالات سحب الإذن

يجوز سحب الإذن وإلغاء العمل به نهائيا في أيا من الحالات الواردة أدناه

العودة لأيا من المخالفات الواردة في المادة (9) ولا يصبح السحب نافذا إلا بعد إجراء التحقيقات اللازمة في الخصوص.

إذا لم تزاول أداة النشاط أعمالها لمدة ثلاثة سنوات متتالية دون مبرر قانوني و/أو عملي.

ج. إذا اثبت رسميا قيام اداة النشاط ببيع أو تأجير مستندات التأسيس لطرف أخر.

مادة (15)

تسوية الأوضاع القائمة

تسوى أوضاع أدوات مزاولة الأنشطة والخدمات البحرية القائمة بصدور هذا القرار والخاضعة لتطبيق أحكامه من خلال فرق عمل تتولى مراجعة وفحص ملفات أدوات النشاط الحالية لغرض تحديد متطلبات التسوية (إن وجدت). المستلمة من اللجان السابقة.

مادة (16)

طلب تجميد المزاولة

يجوز لأيا من أدوات المزاولة الخاضعة لأحكام هذا القرار تقديم طلب بتجميد الإذن الممنوح لها لمدة لا تتجاوز سنة غير قابلة للتمديد وتمنح الموافقة على التجميد بعد دفع رسوم تجميد (تساوي ثلث قيمة الرسم الأصلي).

القرارات

مادة (17)

المتابعة والتقارير

تتولي مصلحة الموانئ والنقل البحري متابعة تطبيق أحكام هذا القرار وأعداد التقارير اللازمة لها وإجراء التقييم اللازم لتطبيق العقوبات الوارد بيانها في حالات سحب العمل بالإذن.

أ/ محمد سالم الشهوبي
وزير المواصلات

حكومة الوحدة الوطنية
القرارات
وزارة المواصلات

صدر في 1445/ 08/ 21 هـ
الموافق 2023/ م
سالة ..... القانونية ☐ / .... 2023/07/27 ميلادي